القواعدُ الاجتهاديَّة والنَّقديَّة
وأثرها في تَحريرِ المسائل
بالمذهب المالكيِّ (المعاملات نموذجًا)

دكتور/ نايف بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ مبارك
أستاذ الدِّراسات الإسلاميَّة
قسم العلوم الإنسانيَّة- جامعة الملك سعود للعلوم الصحيَّة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصَحبه أجمعين، وبعدُ:

فإن للفتيا والأحكام في الشريعة مكانة كبرى، وأهمية عظمى، نظرا لما يتعلق بها من الصحة والفساد في إجزاء العبادات وترتب آثار العقود والمعاملات، يقول الإمام ابن دقيق العيد: «إن التصنيف في علم الأحكام، وتبيين الحلال من الحرام، وإن كانت شدة الحاجة إليه توجب وقف الهمم عليه، ووقوف الإمكان بين يديه، فإن شدة خطره وعظيم غرره، مما يوجب مهابة الشروع في تلك المشارع، والتوقف عن الحكم على مقاصد الشارع.

ما هي إلا أعراض تنتهك، وأجسام تنتهك، وأعمال يتعب لها وينصب، وأموال يثبت ملكها ويسلب، ودماء تعصم وتسفح، وأبضاع تحرم أو تنكح، هذا مع تشعب مواقع النظر، وتعارض مسالك العبر، وملال يعتري الأذهان، وتقصير جبل عليه طبع الإنسان، فالطريق خفي المسارب، والغاية مخوفة العواقب، وما قلَّ من ذلك يتقوى الخاطر الرادع، ويتوقى الرأي الخادع، ويخاف الآمن ويقلق الرادع»[1].

لأجل هذا المسلك الخطر، والطريق الوعر، حرص الفقهاء أشد الحرص على حماية هذا المنصب الشرعي وعملية الفتيا مما قد يعتريها، أو يعترض المتصدي لها من خطأ أو تقصير، بقصد أو غير قصد، عن علمٍ أو جهل، بأهليةٍ للإقدام أو جراءة.

وحرصوا في الوقت نفسه على اتخاذ السبل العلمية الخاصة بضبط ذلك والحكم عليه من خلال وسائل كثيرة، تتعلق بجميع جوانب الفقه، من جهة الرواية للأقوال وتمحيصها، والحكم على الفتاوى وتحريرها، بل وتعدى ذلك إلى النظر في العبارة وتقويمها، من خلال قواعد اجتهادية منهجية، ومنظومة نقدية شاملة كاملة.

فهذه نماذج مختارة، وعرضٌ موجز، وبحثٌ مختصر أقدمه وأسعى من خلاله للتأكيد على أهمية هذا الجانب التحريري في مراحل المذهب المختلفة، وأثرها في ضبط منهج الفتوى، مصدّرا لها بمقدمات ضرورية، حتى ينبني عليها ما سيلحقها من أنواع في المباحث والمطالب المختلفة.

المبحث الأول: تعريف القواعد الاجتهادية والنقدية ومقدماتهما.

المطلب الأول: تعريف القواعد الاجتهادية والنقدية لغة واصطلاحا.

لا تخفى على مقام السادة القارئين لمثل هذا البحث المعاني اللغوية والاصطلاحية للقاعدة، والاجتهاد، لذلك سأتجاوز هذه الجزئية إلى الشق الثاني من موضوع البحث، مبيّناً معنى النقد الفقهي المنسوبة إليه تلك القواعد.

هنالك عددٌ من المصطلحات الفقهية الدالة علىٰ عملية النقد، استعملها الفقهاء بصور متعددة، تؤدي إلىٰ معانٍ متقاربة، تشترك فيها هذه المصطلحات في سلوك الطريق والمنهج المؤدي إلىٰ تحرير المسائل والكتب، وتصنيف الروايات والأقوال، بتمييز صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها، وراجحها من مرجوحها.

وغالب هذه المصطلحات متداخلة فيما بينها من حيث المعنى اللغوي، والاستعمال الفقهي، لأن الفقهاء يعبّرون بهذه المصطلحات عادة ويقصدون بها العملية النقدية عمومًا، دون أن يكون لبعضها خصوصية بجانب محدد، ودون أن تكون عملية النقد هذه ذات مدلول مصطلح عليه ومتفق فيما بينهم.

الفرع الأول: تعريف النقد لغةً.

مادة (ن ق د): ترجع معانيها في أصل اللغة إلىٰ إبراز شيء وبروزه. ومن هذا المعنى أُخذ نقدُ الدراهم، وهو: تمييزها، بأن يكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك، فيُقال: درهم نقْدٌ؛ أي: وازنٌ جيِّد، كأنه كشف عن حاله فعُلم[٢]. ومنه أيضًا أخذ في الدراهم معنى التبادل؛ بإعطائها إنسانًا وأخذها[٣].

وناقد الدّنانير: الَّذي يعرف جيّدها من مدخولها[٤]، وقد نقدها ينقدها نَقْدا، وانتقدها، وتنقدها، والنقد يأتي كذلك بمعنىٰ: **النقر، والالتقاط،** -ومنه اشتق التمييز-، و: **النَّظر إلى الشيء.** فيقال: نقد الطائر الفخَّ، ينقده بمنقاره، أي: نقره. ونَقد الرجل الشَّيْء بنظره ينقده نَقْدا[٥].

وتأتي كلمة: "نقد" بمعنىٰ **(ناقش)**، وعليه معنىٰ: نقد الكلام، وناقدتُ فلانا: إذا ناقشته في الأمر. وتقول العرب: ما زالَ فلانٌ يَنقُد الشيءَ، إذا لم يزل ينظُر إليه[٦].

وجاء في بعض المعجمات كلسان العرب[٧]، وتاج العروس[٨]، ما يفيد تخصيص المعنى اللغوي العام للنقد، بإبراز المعايب دون المحاسن، فاستقلّ بهذا المعنىٰ عن عموم الإبراز في أصل المادة، فنخلص مما سبق من المعاني اللغوية المختلفة للنقد والتي جاءت بمعنى: الإبراز، والنقر، والنقد، والالتقاط، والنظر إلى الشيء، والأخذ، والضرب، والمناقشة، والاختبار، والتمييز، وذكر العيوب، أن المعنى العام للكلمة مستمد من عملية (نقد الدراهم)، والتي نشأ عنها التمييز بين الأشياء المنقودة، وتصويب النظر إليها، واختبارها، وعن عملية التمييز هذه نشأ إصدار الحكم عن الشيء المميَّز، إما بالاستحسان أو بالاستهجان.

ثم خُصِّص هذا الإطلاق العام للنقد بعملية التمييز، من ذكر المحاسن والمساوئ إلى ذكر العيوب والمساوئ فقط، وهذه المعاني كلها لها دلالات مادية، انتقلت بمعناها الحسِّي إلى الاستعمال الذهني في الأمور المعنوية.

ثم انتقل المعني الأصلي للكلمة من (الأخذ والعطاء في الدراهم) بمفهومه المادي، إلى مفهوم معنوي كما تدل عليه معاني المناقشة والبحث، وتصويب النظر الذهني في الشيء.

فإذا كان النقد بمعناه المادي هو مهارة يمكن من خلالها النظر في الدراهم، أو الشيء، وتقويمه، للحكم على جودته أو رداءته وزيفه، فالنقد بمعناه المعنوي والذهني والذي أصبح مستعملا في المعارف والعلوم يكون أيضًا مهارة يمكن من خلالها النظر في المعلومة أو المعرفة، وتقويمها، والحكم على أجزائها بالصحة أو عدمها، لينتج عنه قبول الرأي والقول أو ردّه.

ذلك أن مهارة أو صناعة نقد الدراهم هو النقلة الاصطلاحية الأولى، من معنى لغوي بسيط، إلى معنى اصطلاحي، وتتكون هذه الصناعة من عمليتين أساسيتين، هما: الوزن بميزان دقيق جدا، هو ميزان الذهب. وفحص الذهب الذي سُكّت منه الدنانير، والفضة التي سكت منها الدراهم، هل هي خالصة، ومقدار ما أضيف إليها من المعادن الأخرى، ليعلم مدى خلوصها، ومقدار شوائبها، وبعبارة بسيطة فحصُ كمها وكيفها.

ثم جاءت النقلة الثانية إلى نقد الكلام والإنتاج الأدبي، كما وكيفا؛ أي شكلا ومضمونا، إذ هما كمٌ الإنتاج الأدبي وكيفه، وشبهت المهارة الأدبية في ذلك بمهارة الصيرفي، والمشاحة في ذلك بمشاحة الناس في الأموال.

ثم جاءت النقلة الاصطلاحية الثالثة، من النقد الأدبي إلى النقد الفقهي، فسمي به **مجموع عملية مراجعة الإنتاج الفقهي، وتدقيق النظر فيه وصولا إلى تحريره، مخبرا ومظهرا، معنى وعبارة، دليلا ودلالة**، ولما كان الأمر يتعلق في الفقه بالأديان، والاحتياط فيها أولى من الاحتياط في الأموال، كانت عملية النقد في الفقه أكثر تدقيقا منها في نقد الدراهم والدنانير والشعر والنثر. وهذا ما سيتضح فيما يستقبل من المباحث بحول الله.

الفرع الثاني: تعريف النَّقد اصطلاحًا.

إن المدلول الاصطلاحي للنقد عند الفقهاء لا ينفك عن معانيه اللغوية التي وردت لمعنى النقد في اللغة، كما في الفرع السابق، بل إن استعمالات الفقهاء المتفرقة استصحبت كل الدلالات والمعاني اللغوية المختلفة سواء لمصطلح النقد نفسه، أو للمصطلحات المشابهة له، كما بينت ذلك في تمهيد هذا الفصل.

بيدَ أن الفقهاء لم يكن لهم اصطلاح معيَّن، ومدلول محدَّد للنقد ولا لغيره؛ لأن جهدهم كان متوجها للمسائل الفقهية، وما يتعلق بها تعلُّقًا مباشرا من مصطلحات علمية، سواء كانت أصولية أو فقهية، أما ممارساتهم النقدية فكانت تأخذ المنحى العملي أكثر من النظري، فلم يفردوا لهذا الجانب أي تأليفٍ، تنظيرًا أو تأصيلا، إنما تذكر قواعده، ويُلمح إلىٰ منهجه ومسالكه وما يتعلق به بإشارات تذكر عرضا في ذيل بعض المسائل إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

لذلك لم يصطلح علىٰ منهج النقد بهذه التسمية إلا المعاصرون من الباحثين في المجال الفقهي، وباجتهاد متواضع مني قمت بتقديم هذا التعريف للنقد الفقهي الذي أعنيه وهو:

تمْيِيزُ المَسائِلِ الفِقْهِيَّة، مِن جِهةِ الرِّوايةِ أو الدِّرايةِ أو الصِّياغة، لضَبطها، وٱعْتمادِ أحكامها، بحثًا أو تقْويمًا، وذلك مِنْ خلال قَواعدَ معلومةٍ، وَطُرُقٍ مَخصُوصةٍ(٩).

المطلب الثاني: تأصيل النقد الفقهي.

الفرع الأول: تأصيل النقد من الكتاب.

قام النقد الفقهي علىٰ جملة من الأصول الشرعية الداعية إليه، والمقرِّرة لاستعماله، ويظهر ذلك جليا في الآيات الكثيرة بينت مكانة العقل والحكمة والعلم والبرهان، والدعوة إلى النظر وإعمال الفكر، والتمييز بين الأقوال، وورد هذا الأمر في نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى، حتى اعتبر الإمام الطاهر ابن عاشور –رحمه الله– ذلك مقصدًا من مقاصد القرآن الكريم بقوله: «**من مقاصد القرآن أمرين آخرين:**

أحدهما: كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين.

وثانيهما: تعويد حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، **بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة،** حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة– في كلِّ زمان– لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة.

من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعا لاختلاف مراتب العصور»(١٠).

ومن بين ذلك ما جاء تقريره في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

قال الإمام الزمخشري –رحمه الله– في تفسيرها: «**أراد أن يكونوا نُقَّادا في الدِّين، يُميِّزون بين الحسنِ والأحسن، والفاضل والأفضل،** فإذا اعترضهم أمران: واجب وندب، اختاروا الواجب، وكذلك المباح والندب، حُرّاصا علىٰ ما هو أقرب عند الله وأكثر ثوابا، ويدخل تحته المذاهب، واختيارُ أثبتها على السَّبك، وأقواها عند السَّبر، وأبينها دليلًا أو أمارة»(١١).

وقد جعل الإمام الرازي هذه الآية أصلا لوجوب النظر، في جميع الأقوال، وذكر في تفسيرها عدة فوائد، هي من صميم بحثنا، واستدلالنا علىٰ مشروعية النقد الفقهي تراجع في محلها(١٢).

الفرع الثاني: تأصيل النقد من السنة:

ولعلي أعتبرُ حديث الباب -كما يعبّر العلماء- ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: ((يحمل هذا العلم من كل خلَفٍ عُدولـه، يَنْفون عنه تحريف الغالين، وانْتِحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين))(١٣).

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث بلفظ: (يرث)، عوض (يحمل)، وترجم لبابه بقوله: «باب: الرَّجُل من أهلِ الفقهِ يُسأل عن الرَّجلِ من أهل الحديثِ فيقول: **كُفُّوا عن حديثه؛ لأنه يغلط، أو يُحدِّث بما لم يسمع، أو أنه لا يُبصرُ الفتيا**».

ثمَّ نقل بعد الترجمة قول الإمام الشافعي: «**ليس هذا بعداوة ولا غيبة، إذا كان يقولُه لمن يخاف أن يتَّبعه فيخطئ باتِّباعه، وهذا من معاني الشَّهادات**»(١٤).

وقد صدّر كثير من العلماء بهذا الحديث مصنفاتهم، وجعلوا منه شاهدا ودليلا في مقدِّمات كتبهم، وأدخلوا في عموم دلالة كلمة العلم، كل علوم الشريعة، لأن المراد بالحمل في الحديث هو الحفظ للشريعة، والذي يحصل بما جاء من أوصاف للقائم به، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول في أمره أبدا على العدالة، حتىٰ تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه؛ لقوله ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)).

قال أحدهم لابن المبارك: أما تخشىٰ على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشىٰ هذا بِعَيشِ **الجَهابذة النُّقَّاد**»(١٥).لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها(١٦).

المطلب الثالث: أغراض النقد الفقهي.

العلوم الشرعية في مختلف مجالاتها انبنت على الظنون، وأنها من حيث الوضع بشرية صنعة وترتيبا، فكان لا بد أن يعتورها الخطأ، ويتطرق إليها الاحتمال والوهم، مما

يستدعي بيانا لذلك، وتجلية له. وقد كان لعلمائنا –رحمهم الله– عناية فائقة في هذا المجال، تبارت فيه عقولهم وأقلامهم من أجل ضبط الكتب، والنصوص العلمية، وتوثيقها، في تحملها وسماعها، وأدائها وتسجيلها، وحفظها ونقلها، من جيل إلىٰ جيل، حتىٰ وصلت إلينا سليمة قويمة، دون تحريف أو تبديل. وقد تبيّن من التعريف المقترح للنقد الفقهي أنه يتوجه لتمييز المسائل الفقهية من جهات ثلاث: * الرواية.* والدراية.* والصياغة.

وهذه الجهات الثلاث تندرج تحتها أغراض مختلفة، وبواعث متعددة، لأن العملية النقدية تهدف إلىٰ تحرير مسائل المذهب في مجموع هذه الأمور الثلاثة، من خلال الوسائل المختلفة بالتحرير، والتهذيب، والتنقيح، والتصحيح، والتعقب، والإكمال.

المطلب الرابع: شروط النقد الفقهي.

الشرط الأول: الملكة النقدية في القائم بعملية النقد.

وهي ما يعبّر عنه العلماء بـ«فقه النفس»، وهي هيئة أو صفة راسخة في النفس، تجعل العلمَ لدى صاحب الملكة سجية تكيّفت بها نفسه، وصار من خلال هذه الملكة والقريحة والسليقة ينفذُ رأيه ونقده للصواب ودقة النظر.

فالعلمُ كما يعرّفه العلماء في مقدمات الكتب عند الحديث عن التعريفات أحد ثلاثة أمور: (الإدراك، والقواعد، والملَكة)، والملكة إنما تتكون من وفرة الإدراك، واستحضار القواعد، فهي ثمرة لما قبلها، بعدما يبلغ تمامه.

وهذا الشرط –أعني قيام الملَكة– جماع الشروط ومقدّمها، كما ذكر الإمام الجويني حينما عدّد شروط الاجتهاد، وما يتعلق بكل شرط تفصيلا ثم قال:

«ثمَّ يشترط وراء ذلك كله: فقه النفس، فهو رأس مال الاجتهاد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ المسائل»[١٧].

وهو ما شرح به المحلي عبارة ابن السبكي (فقه النفس) بقوله: «أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام»[١٨].

فإدراك الخفي الدقيق من الوجوه المتماثلة أو المختلفة في المسألة، وموضع الصواب والخطأ، والقبول والرد، هو ما يميّز النقاد النظار عن غيرهم؛ لأن الناقد نظره أحد، وفهمه أدق، فنقده أضبط وأحكم.

وإن نحن قد قررنا بأن فطرة الإنسان وتكوينه العقلي يشتملان على الأسس والأدوات التي تبنىٰ عليها عملية النقد، بمختلف صورها، وتنوع مناهجها؛ كالاستقراء، والتفسير، والتركيب، والتحليل، والمقارنة، والربط، والتقويم، والاستنباط، والاستنتاج، فهناك أفراد من البشر يتميزون عن غيرهم في دقة هذه العمليات، ممن يصح أن يطلق على الواحد منهم وصف ناقد.

ويدل علىٰ ذلك نص الشيخ ابن أبي زيد في مقدمة النوادر حين قال:

«واعلَم أن أسعد الناس بهذا الكتاب مَن تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل علىٰ كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسَعُ الاختيار من الاختلاف للمُتَعلِّم ولا للمُقَصِّر، ومَن لم يكن فيه مَحْمَل الاختيار للقول لتقصيره فله في **اختيار المتعقِّبين من أصحابنا من نُقَّادِهم مَقْنَعٌ...**»[١٩].

وهذه الموهبة التي تفرد بها النقاد وهذا التخصص هو الذي حفزهم علىٰ إظهار آرائهم، وأحكامهم النقدية الدقيقة، وهو كذلك الذي دعا غيرهم لاتباعهم في نقدهم، نتيجة لما رأىٰ من عمقهم ودقة فهمهم.

لذلك نجد في كتب التراجم حرص المؤرخين علىٰ تصدير الترجمة بالأوصاف التي تميّز بها المترجَم له، من الصفات الشخصية أو العلمية، ومن بين ذلك الوصف بالنقد، كما جاء في ترجمة الإمام مالك –رحمه الله– بما وصفه به البهلول ابن راشد وغيره بقوله: «ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس، مع معرفته بالصحيح والسقيم، والمعمول به من الحديث المتروك، وميزة الرجال، وصحة حفظه، **وكثرة نقده**، إلىٰ ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلوم...»[٢٠].

وقال عنه ابن عيينة: «رحم الله مالكًا، **ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء**»[٢١].

ومن ذلك ما جاء في ترجمة ابن القاسم أيضا، فقد روي أن أشهب وقف علىٰ قبر ابن القاسم فقال: رحمك الله يا عبد الله، قد كنا نترك كثيرًا، **خوفًا من نقدك**، فسنهلك بعدك[٢٢].

ووصف أسدٌ علي بن زياد –رحمه الله– بأنه كان **من نقاد أصحاب مالك**[٢٣].

وجاء في ترجمة أبي محمد الأصيلي –رحمه الله– كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإتقان للنقل، والبصر بالنقد، والحفظ للأصول، والحذق برأي أهل

المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه علىٰ أصول البغداديين، فردًا لا نظير له في زمانه.. [٢٤].

كما جاء أيضًا سلب هذا الوصف عن بعض الفقهاء، كما نقل القاضي عياض في ترجمة عبد الله بن معتب، أحد كبار تلاميذ سحنون والفقهاء من أصحابه قول أبي علي البصري عنه: «**لم يكن ابن معتب من النقاد في الفقه**»[٢٥].

فهذه نماذج تبيِّن اختصاص بعض الفقهاء بصفة النقد، وتميّزهم بهذه الموهبة، وشهرتهم بالتمرس فيها، ومثل هذه الموهبة لا تتوفر ولا تتحقق في الناقد إلا إذا كان «متيقظًا، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكًا لنفسه، لا يستميله الهوىٰ، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتىٰ يستوفي النظر، ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر..»[٢٦].

الشرط الثاني: الدِّراية التامة بموضوع النقد، تأصيلًا واستدلالًا، وخبرةً وممارسةً.

وهذا الشرطُ تالٍ لحصول الملكة، متفرع عنها، وهو ما عبّر عنه الإمام الزركشي بـ«تحليل الحجج»، وما نسميه في زماننا بـ«التحليل العلمي»، يقول -رحمه الله- مبيّنا أهمية ذلك واشتراطه استقلالا:

«ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرُّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها.

ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[٢٧].

المبحث الثاني: القواعد الاجتهادية والنقدية في المذهب المالكي.

إن الحديث عن القواعد الاجتهادية له مستويات مختلفة، منها ما يتعلق بأصل الاجتهاد من القواعد الأصولية، وهذه لا يختص بها المذهب المالكي فحسب، وإنما يشاركه في هذا العمل الاجتهادي غيره من المذاهب، لذلك أردت أن أوجه هذا البحث المتواضع للنوع الثاني الذي يختص به المذهب المالكي، وهو القواعد الحاكمة على الاجتهاد الداخلي، والذي أخضع الفقهاءُ لأجله فروع المذهب وحكموا عليها بناءً على ذلك، وهو القواعد النقدية.

وللنقد الفقهي –في عمومه– أنواعٌ كثيرة، وصورٌ مختلفة، منها ما بُني على نسقٍ أصوليٍّ جدليٍّ، ومنها ما بني على منهج المحدثين في نقد الأسانيد والمتون، إلا أن فقهاء المالكية كان لهم مسلكٌ نقديٌ خاص، وذلك تبعًا لمصادر الرواية ومراتب الفتيا لديهم، والقواعد المتعلقة بهما، أعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع النقد باعتبار الراوي والمرويّ.

الفرع الأول: نقد الذات.

وأعني به النقد الذاتي الموجَّه من الفقيه علىٰ نفسه، باستدراكه خطأ وقع فيه، أو رجوعه عن فتوىٰ قال بها، أو مسألة تبدّل رأيه فيها.

وهذا أمر طبعي في البشر، المبنية أعمالهم علىٰ غلبة الظن، والمتغيِّرة آراؤهم بحسب تغيّر أحوال الفتوىٰ بالزمان والمكان، والمستجّدة لديهم الأدلة والبراهين، اطّلاعا أو رجحانًا، بل إن النقد الذاتي نتيجة طبيعية وعملية ضرورية ناتجة عن توسُّع المدارك، وفيها دلالة من جهة أخرى على التقوىٰ والخشية من الله والأمانة العلمية، وسمة واضحة للشجاعة في إظهار الخطأ متىٰ تبيّن وجه الصواب.

ومن أمثلة النقد الذاتي في المذهب المالكي ما نقل عن الإمام مالك –رضي الله عنهما– من رجوعه في بعض المسائل عن أحد قوليه، ومن أمثلتها في المعاملات المالية:

المثال الأول:

لو اشترىٰ شخصان سلعًا متعددة في صفقة واحدة، لا علىٰ سبيل الشركة، بل علىٰ أن كلَّ واحد يأخذ نصفها مثلا، ثم اطَّلعا علىٰ عيب قديم، فأراد أحد المشتَرِيَيْن نصيبه من

البائع، وأبىٰ غيره من الرد، فالمشهور أنَّ له أن يرد نصيبه على البائع، ولو قال البائع لا أقبل إلا جميعه؛ **بناءً علىٰ أن العقد يَتعدَّد بتعدُّد مُتعلقه ومشتريه.**

وإلىٰ هذا رجع الإمام مالك، واختاره ابن القاسم، ونصَّ عليه في المختصر.

وكان الإمام مالك يقول أولا: إنما لهما الرَّدُّ معا أو التماسك معا، وليس لأحدهما أن يردَّ دون الآخر(٢٨)، والقولان في المدونة(٢٩).

المثال الثاني:

ما جاء في الموطأ: "قال مالك: من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته؛ فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولا يكون فيه تأخير. وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا".

وهذه المعاملة وما يتعلق بها من شروط إن كان الملحق بالمبيع ذهبًا أو فضة فقط، وأما إن كان في المحلى ذهب وفضة هما تبع لما هما فيه من المحلى:

فقد روى ابن حبيب: له بيعه بكل واحد منهما.

وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز: ما حلي بذهب وفضة فليبع بأقلهما إن كان الثلث فدون، يدا بيد، وإن تقاربا(٣٠) بيع بالعرض. ثم **رجع مالك فقال: لا يباع بذهب ولا ورق.** وبه أخذ ابن القاسم، وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الأول(٣١).

الفرع الثاني: نقد الغير.

وأقصد به النقد الموجّه من فقيه لآخر، أو من فقيه علىٰ عملٍ فقهي قام به غيره من الفقهاء، وهذا النوع من النقد هو الغالب الأعمُّ في العملية الفقهية، سواء كان نقدًا موجَّهًا لمخالف في المذهب كما يُطلق عليه الخلاف العالي، أو لموافق في المذهب، كما يسمى الخلاف النازل أو المذهبي، وسواء كان هذا النقدُ موجَّها لشخص موجودٍ في الخارج كما يُعبِّر المناطقة، أو لشخص مقدَّر في الذِّهن، لاحتمال الاعتراض المقدَّر مستقبلًا.

الغصن الأول: نقد الموافق.

إن تعدد الروايات والأقوال داخل المذهب المالكي وُجد في الأطوار الأولىٰ لنشأته، فقد وقع الخلاف بين الإمام وتلاميذه الذين خالفوه في الاجتهاد، وبين تلاميذه فيما بينهم في نسبة الرواية للإمام، أو الاجتهادات الشخصية التي كانت منهم، وقد سئل البقاعي: «ما لمذهبهم كثير الخلاف؟ قال: لكثرة نظاره في زمن إمامه»[٣٢]، وقد استدعى هذا الخلافُ الاختلاف في تصويب بعض الفتاوى المنسوبة للمذهب، على هي جارية على قواعده أم لا. وسأورد بعض النماذج في موضعها من المطالب الآتية.

الغصن الثاني: نقد المخالف.

وهذا النوع من النقد يعتبر صورة مشرقة، ودليلا على التسامح الفكري الذي عاشت فيه المذاهب الفقهية منذ نشأتها إلىٰ زماننا هذا داخليا وخارجيا، فكتب العلم التي حفلت بنقل الخلاف بين الفقهاء، أو تلك التي صُنِّفت ابتداءً لجمعها، والمقارنة بينها، وفق القواعد الشرعية، والأسس العلمية المنهجية، بعيدًا عن التعصّب والميل للرأي الشخصي أو الحكم المذهبي.

الفرع الثالث: نقد وصف لفرد.

وهذا الاتجاه لنقد الصفات الشخصية الفردية تسعفنا به كتب التراجم وطبقات الفقهاء بصفة خاصة، ويظهر من خلال ما حفلت به من بيان ذلك، فلم يكن الفقهاء بمنأىً عن المحدثين في نقدهم، حينما جعلوا الكلام على الرجال وبيان مراتبهم في الرواية صنعةً وعلما مستقلا، فقد استعمله الفقهاء كذلك لمعرفة الرواية ودقة نقلها، وسلامة الاستنباط والتخريج، ولبيان مرتبة الفقيه ومدىٰ أهليته للاجتهاد وتصديه للفتوىٰ والتصنيف.

يؤكد ذلك ابن عابدين فيما نقله عن ابن كمال باشا أنه «لا بدّ للمفتي المقلِّد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلىٰ بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون علىٰ بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين»[٣٣].

الغصن الأول: الوصف بالضعف والشذوذ.

كان أبو إسحاق محمد بن شعبان رأس المالكية في زمنه، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في مصر، لكن نقل مؤرخو المذهب كالقاضي عياض قول القابسي عنه: «إنه ليّن الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه الثقات من أصحابه، واستقرَّ من مذهبه»(٣٤).

الغصن الثاني: الوصف بعدم التمكن من العلوم الأخرى المساندة للفقه.

وأمثلة هذا النوع متعددة، ولعل من أشهرها نقد الإمام المازري للإمام اللخمي لعدم تمكنه من علم الأصول، في المسألة المعروفة، حول قاعدة (هل النهي عن الشيء أمر بضده ..).

الفرع الرابع: نقد وصف لجماعة.

هذا الاتجاه من النقد يمثل حقيقة الوظيفة التي تقلدها الفقهاء، من تعليم الناس وإرشادهم، وتفقيههم في دين الله تعالىٰ وأحكام شريعته، فلم يكن الفقهاء بمنأى عن مجتمعاتهم، ومنعزلين عن غيرهم، لا شأن لهم ولا شغل إلا العلم والتنظير فقط، دون معايشة الناس ومعرفة واقعهم، بل كان الفقهاء متصدرين لكثير من المشاهد الاجتماعية والسياسية وحضور الأسواق، ومخالطة البائعين والتجار، ولم ينحصر دورهم في مجال العلم وما يختص به من التدريس والإفتاء والتصنيف فقط، بل تعداه إلى حياة الناس وواقعهم وحاجاتهم، فكان للفقهاء نقدهم على ما يعتري المجتمع عمومًا، وما ينتشر فيه من الأخطاء والجهالات، ويصوبونها.

كيف هذا والإمام مالك –رحمه الله– يؤكد التواصل بين العلماء والعامة، بل ومخالطتهم في أماكنهم فضلا عن الذهاب إليهم، بقوله: «كان ذلك من شأن الناس، يخرجون إلى السوق ويقعدون فيه»(٣٥).

الغصن الأول: الجهل بأحكام الشريعة.

المثال الأول:

كان كبار الفقهاء يعيبون على الفقهاء المنزوين غير المخالطين، كما ذكر ابن الحاج في فصل خصصه للحديث عن خروج العالم إلى السوق، وحين عدّ بعض الجهالات

التي يقع فيها العامة في مسائل الفقه قال: «وسبب وجود هذه المفاسد كلها: ترك السؤال من العامة، وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها، فاستحكمت المفاسد، ومضت عليها العوائد الرديئة...

فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث في زمانهم، كيف يتلقونها بهذا التلقي الحسن الجميل. فلو بقي العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تتحسم أو يقل فاعلها، ولكن السكوت من العلماء، وعدم السؤال من العامة لهم، أوجب ذلك، وصار متزايدا»[٣٦].

وقد ذكر ابن الحاج كذلك في موضع آخر مثالا لهذا النوع، ما ذكره ابن الحاج عن عادة انتشرت في زمنه، وبعض صورها منتشرٌ بزماننا كذلك، قال –رحمه الله–: «وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت، وهي أن يهدي أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدىٰ إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام، وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما.

ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة.

فإن قال قائل: ليس هذا من باب البياعات، وإنما هو من باب الهدايا، وقد تسومح في ذلك.

فالجواب: أن هذا مسلَّم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية، لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوف له، والمدفوع إليه يحرص على المكافأة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، وإذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره، **والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله»**[٣٧].

الغصن الثاني: التخيّر بين الأقوال، والانتقال بين المفتين تتبعا للرخص.

عرض الإمام الشاطبي –رحمه الله– لمسألة تتبع الرخص وأصَّل لها، ثم ذكر في مثاني كلامه أن إغفال هذا الأصل أدى إلىٰ أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لشهوته، أو الفتوىٰ لغرض خاص، من

أجل قرابة، أو نسب، أو تطلع لرياسة، أو مكانة لدى الحاكم أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق. ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة، وذلك فيما لا يتعلق به فصل قضية وفيما يتعلق به ذلك(٣٨).

وتتبع الرخص كما يقع من المفتين والفقهاء، يقع من العوام، كما نقل الشاطبي قول ابن المواز: «لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد، وذلك عندي أن يقضي بقضاء بعض من مضىٰ، ثم يقضي في ذلك الوجه بعينه علىٰ آخر بخلافه، وهو أيضا من قول من مضىٰ، وهو في أمر واحد، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي علىٰ هذا بفتيا قوم ويقضي في مثله بعينه علىٰ قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل؛ فهذا ما قد عابه من مضىٰ وكرهه مالك ولم يره صوابا.

ثم علّق الشاطبي قائلا: «وما قاله صواب، فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام علىٰ وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر، مع عدم تطرق التهمة للحاكم، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله»(٣٩).

الفرع الخامس: النقد بسبب التفرّد والشذوذ.

للفقهاء مصطلح خاص في تعريف القول الشاذ أو الضعيف، وهو غالبا يفيد المقابلة بين الأقوال، فيكون في مقابل المشهور، أو القوي، ويطلق عليه الشاذ أو الضعيف أو المنكر، فالشاذ ما ينفرد به قائله مخالفا مقابل الأكثر، أو ما ضعف دليله(٤٠).

وقد ذكر الزرقاني عدم انحصار الشاذ في المعاني السابقة من جهة التصور، بأن يقتضي وجود قوي مقابلٍ له، على اعتبار أن الشاذ والضعيف كالأمور النسبية، لا بدَّ لها من قسيم.

فقال: «يمكن أن يتصور الشاذ بدون وجود قسيمه، وهو القوي بأن لم يوجد نصٌّ في المسألة للمتقدمين، وحكم المتأخرين فيها شاذٌّ لعدم جريانها على سنن القياس.

هكذا أجابني شيخنا العلامة الشيخ علي الشبراملسي حين سألته عن ذلك، بعد توقفي في السؤال سنين»(٤١).

وفي الكتب الفقهية والمدونات مجال كبير لحكاية مختلف الأقوال، الراجحة والمرجوحة، القوية والضعيفة والشاذة.

مثاله:

جاء في المنتقى[٤٢] للإمام الباجي في باب الصرف:

(مسألة): فإن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما، فإن رضيهما أهله رجع بهما فاستوجبهما منه، وإلا ردهما.

روى ابن المواز عن مالك: أن ذلك جائز. وقال: غيرُ ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب، **وجه القول الأول إثبات الخيار في الصرف وهو قول شاذ.**

المطلب الثاني: النقد بسبب مخالفة النقل عن المدونة، أو النسبة إليها أو الاعتماد على نسخ غير مصححة منها.

للمدونة منزلة رفيعة، وأهمية كبرىٰ في المذهب المالكي، وهذا الأمر أشهر من أن ينبه عليه، ولم ينل كتاب من كتب المذهب عناية فقهائه كما نالته المدونة، وذلك أنها جمعت أقوال مؤسس المذهب، وأقوال أصحابه الكبار، علىٰ وجه التحري والدقة والضبط، فصارت بذلك مرجع المالكية في الفقه، حتىٰ سموها "الأم" و "الكتاب"؛ لمنزلتها الرفيعة، كما قال الحطاب: «المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته»[٤٣].

وقال أبو الوليد ابن رشد عنها: «أصل علم المالكيين، وهي مقدمة علىٰ غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك –رحمه الله–، ويروىٰ أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها»[٤٤].

فأصبحت المدونة أصل المذهب، ومرجع المفتين والحكام، في الأقضية والنوازل، وعدَّ الفقهاء أقوالها وما نقل فيها من الروايات في المرتبة الأولىٰ عند اختلاف النقل عن الإمام مالك، وغدت مرجعا يحتكم إليه عند الخلاف، واعتبر الخلاف فيها أو معها سببا للنقد ونسبة الخطأ، سواء من حيث الرواية أو الدراية.

فمن شواهد عناية الفقهاء الفائقة بها ما أورده الونشريسي عن بعض الفقهاء، «قال ابن أبي جمرة بقوله: إن الشيوخ يزرون على من نسب قولًا وقع في المدونة إلى غيرها.
وقد انتقد على القاضي أبي الوليد الباجي –رحمه الله– نسبة الأقوال في المنتقى إلى المجموعة، والموازية والواضحة والسليمانية والعتبية وهي في المدونة.
وقال ابن عبد السلام: يقال: إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها؛ عدّوه خطأً إذا كان الحكم في المدونة خالف ما في غيرها»(٤٥).

ومن عناية الفقهاء بالمدونة وجلالتها عندهم صاروا يردّون عليها ضمير الواحدة الغائبة (فيها)، وأول من صنع ذلك الإمام ابن شاس في عقده، ثم تتابع المتأخرون كابن عرفة، وخليل، وبهرام، وشراح المختصر من المتأخرين، ويعبّرون عن مفهومها بالظاهر(٤٦).

المثال الأول:

نقل الحطاب عن الشيخ زروق قوله في شرح قول الرسالة: «"ولا يتم إلا بالحيازة" فهم من هذا أن الرهن لا يكون إلا مما يعرف بعينه، وأن يكون معينا، فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن، أو فسخه. اهـ.
قال الحطاب بعدها منتقدا: **وهذا مخالف لنص المدونة، وغيرها**، فتأمله.(١).

المثال الثاني:

جاء في شرح الحطاب عند قول الشيخ خليل: "وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوف كمعين، وإن بشبهة له إن لم يكن له مال".
"هكذا في كثير من النسخ! وهي مشكلة؛ لأنه لا وجه لها إلا أن تكون معطوفة على "إن" في قوله: "وفسخت إن مات" وذلك يقتضي أن الكتابة تنفسخ إذا وجد العوض معيبا أو استحق، ونصوص المذهب صريحة بخلاف ذلك، كما بينه ابن مرزوق فيما نقله عنه ابن غازي.

(١) مواهب الجليل: (٣٧٦/٤).

وأما قول ابن غازي أنه يتمشىٰ علىٰ أن المعنىٰ: "وفسخت العتاقة" ولا يكون حينئذ مخالفا للمذهب، لولا ما عارضه من كلام ابن رشد في استحقاق العبد الموصوف، فليس بظاهر؛ لأنه يقتضي أنه إذا وجد العوض معيبا تفسخ العتاقة، **وهو مخالف لنص المدونة وغيرها**(١).

المطلب الثالث: أنواع النقد باعتبار مسالك الاجتهاد.

هذا الاتجاه هو الغالب في العملية الفقهية الخارجة عن نطاق الرواية، وما يتعلق بها من الفهم والدراية، فتلك الجوانب عامة ولها ضوابطها المذهبية التي لا يستطيع الفقيه الحيد عنها، أو الاجتهاد فيها، وعدم الالتزام بها. وفي المقابل تصدر عن الفقهاء اجتهادات خاصة، أو تنزيلات اجتهادية في غير المنصوص به من المسائل الجديدة، أو المخرّجة، فيقع فيها خطأ، أو نوع قصور، فيتناولها الفقهاء بالنقد والرصد، وبيان موضع الخطأ والخلل.

يقول الإمام القرافي مبيّنا أهمية النقد المتعاقب للفتاوى والمسائل الاجتهادية: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ... **فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقُّد مذاهبهم**، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه..»(٤٧).

وقد عرض التسولي لهذا النوع من النقد أيضًا في شرحه لتحفة الحكام، عند ذكره وجوب مشاورة المقلِّد في قضائه، وإن اطلع علىٰ نص، وعلل ذلك بقوله:

---

(١) مواهب الجليل: (٣٤٩/٦).

«لأن تطبيق النازلة على النصِّ عسير، ألا ترىٰ كيف غفل أسد بن الفرات فأفتى الأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه، دون ساتر، فأفتاه غيره بالمنع؛ لأن نظر بعضهن إلىٰ بعضٍ لا يجوز. **ولهذا تجد الأئمة يخطِّئ بعضهم بعضا في الفتاوىٰ والأحكام**»[٤٨].

وبين الإمام الباقلاني بعضًا من الأسباب التي قد يتأتى من خلالها الخطأ في النظر والاجتهاد بقوله:

«القول في الوجوه التي من قبلها يخطئ الناظر في نظره، اعلموا أن الخطأ يدخل عليه من وجهين:

أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم.

والآخر: أن ينظر نظرا فاسدا وفساد النظر يكون بوجوه:

منها: أن لا يستوفيه و لا يستكمله، وإن كان نظرا في دليل.

ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما من حقه أن يؤخره، ويؤخر منه ما من حقه أن يقدمه.

ومنها: أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلا على الحكم إلا بحصوله عليها وحصول علم المستدل بها.

ومنها: أن يضم إلى صفة الدليل وصفا يفسده..»[٤٩].

الفرع الأول: النقد بسبب الخطأ في الاستدلال والتعليل.

من المصطلحات الكثيرة التي تجري على ألسنة الفقهاء، وترد في سياق تعقيبهم على الروايات والأقوال داخل المذهب، مصطلحات الاستدلال والتوجيه والتعليل ونحوها، والتي ترد بمعانٍ كثيرة مندرجة ضمن ما يتعلق بالتنظير والتأصيل للمسائل الفقهية، بمعنى السبب، والحمل، والدليل، والمخرج، والتوجيه، والترجيح، والقياس، ونحوها.

وكل واحد من العمليات السابق ذكرها له أمثلته وشواهده، وله نماذج كثيرة من عناية الفقهاء به، غير أني أعرض مثالا واحدا فقط لمناسبة الحال في هذا الحيّز العلمي، وهو:

ما جاء في شرح المدونة للرجراجي، عند حديثه عن مسألة بيع سلعتين، وتفريعاتها إن كانت لمالكٍ واحد، أو كانت لأكثر، وإن سمي ثمن كل سلعة أو لم يسمَّ، وحينما عرض احتمال بيعها بإجمال ثمنيهما، ذيّل المسألة بقوله:

"وينبني الخلاف على الخلاف في البيع إذا علم أحد المتبايعين بفساده، هل يجوز أو يرد، والقولان في المذهب منصوصان. وسبب الخلاف في أصل المسألة في اعتبار الحال والمآل؛ فمن اعتبر الحال قال بجواز البيع، لأن كل واحد منهم لا يدري ما باع به سلعته. ومن اعتبر المآل قال بالجواز؛ لأن قيمة كل سلعة تدرك بالتقويم؛ لأن الغالب من أحوال التجار إدراك معرفة قيمة السلعة بأدنى تأمل لممارستهم بالتجارة ودرايتهم بأحوال الإدارة؛ لأن العلة في ذلك عند من منع المجهلة في قدر ثمن كل سلعة، والعلة الثانية التي علل بها في الكتاب؛ حيث قال: لأن كل واحد منهما لا يدري ما يطالب به في الاستحقاق، **لا يصح التعليل بها**؛ لأن ذلك يلزم في المالك الواحد لوجود ذلك فيه"(٥٠).

الفرع الثاني: النقد بسبب الخطأ في التخريج والإجراء.

بدأ الاجتهاد بالتخريج في المذهب المالكي منذ وقت مبكر، وظهر بجلاء مع الطبقة الأولىٰ من تلاميذ الإمام مالك، وذلك أن الفروع التي رويت عن الإمام علىٰ كثرتها لم تكن تقابل كل المستجدات، وتجيب عن كل التساؤلات، مما ألجأ فقهاء المذهب إلى التخريج علىٰ أقوال إمامهم، وعلىٰ رواياته المختلفة، بعد استخراج أصوله وضوابطه.

وقد كثر المخرِّجون في المراحل الأولىٰ للمذهب، كما كثرت المسائل المستندة إلى التخريج، واحتلت حيزا كبيرا ضمن فروع المذهب المختلفة، ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في شرح التلقين للإمام المازري:

"وأما الماء، فإنه لا ربا فيه عندنا، هذا المعروف من مذهبنا. وذكر القاضي أبو محمَّد أن رواية ابن نافع في الماء بالطعام إلى أجل لا يجوز، ليخرّج منها إثبات الربا فيه.

وفي هذا التخريج نظر؛ لأن من المطعومات ما يحرم بيعه بالطعام إلى أجل، ويمنع بيعه قبل قبضه، كالفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر، ومع هذا المنع يجوز الربا فيها إلا

على رواية ابن وهب التي قدمنا ذكرها، من اعتبار منع بيع الطعام قبل أن يستوفى، أن يكون الطعام مما يمنع فيه الربا"[٥١].

الفرع الثالث: النقد بسبب الخطأ في الاجتهاد في الحكم أو التقدير دون دليل.

يذكر الأصوليون أن الاجتهاد المعتبر شرعا هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وأما غير المعتبر فهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ وأن كل اجتهاد صدر من غير أهله، فلا اعتبار له شرعا، بل هو حَزْرٌ وحدْس وتخمين(٥٢).

ومع ذلك فقد يعرض للمعتبر شرعا خطأ في الاجتهاد، إما لخفاء بعض الأدلة الشرعية، أو للخطأ في تنزيلها على الواقعة، مما يؤدي بصاحب الاجتهاد إلىٰ مخالفة الصواب، والوقوع في الخطأ.

وما نتج عن مثل هذا الخطأ فلا اعتداد به في الشرع أيضا، واعتبر العلماء وقوع ذلك من العلماء زلة، توجب التنبيه، كيلا يقلَّد صاحبها، دون سلب صفة الاجتهاد عنه مطلقا، يقول الإمام ابن دقيق العيد: «وليس يلزم من عدمِ الاعتداد بالقول المخصوص عدمُ الاعتداد بالقائل مطلقًا، وليس يخلو مذهب من المذاهب عن بعض ما يُشنع به مخالفوه على أهله... مع الاتفاق بينَهم على أن القائلين بتلك الأحكام من المجتهدين غيرُ مسلوبين أهليةَ الاجتهاد»(٥٣). ومن أمثلة هذا النوع:

جاء في شرح المواق لمختصر الشيخ خليل عند قوله في أحكام الأعيان الطاهرة والنجسة: (وينتفع بمتنجس لا نجس): تقدم نص المدونة: يستصبح بالزيت النجس، ويعلف العسل النحل.

ثم نقل عن ابن عرفة قوله: تخريج اللخمي علىٰ جواز الانتفاع بالمتنجس طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع؛ للحديث الصحيح: ((أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك)).

وقال التلمساني وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع(٥٤).

خاتمة.

النقد الفقهي –كما ظهر لنا وتبيَّن من خلال هذا العرض الموجز، والذي آثرت فيه الإيجاز الشديد، والتمثيل المقتضب على الاقتصار على بعض المباحث وإعطائها حقها، كي تتكون لدى القارئ صورة شاملة مستوعبة لهذه العملية المنهجية المتكاملة، والصورة المشرقة، والتي تعدّ مظهرًا إيجابيًّا للفقه الإسلامي، تناولت جميع مراحله، وعنيت بمختلف جوانبه.

تبين لنا من خلالها أن الفقه ليس مجرَّد عملٍ تقليدي لموروث علميٍّ، قائم على النسخ والتكرار، دون المراجعة والتحرير، إنما هو استقلالٌ فقهيٌّ، مستندٌ إلى قواعد متينة، وضوابط رصينة، قوامه ومقصدُه السَّعي لضبط أحكام الشرع؛ فلا يكاد يصدر قولٌ أو حكم أو فتوى أو كتاب، إلا وتتلقاه العقول، وتتلقفه الأنظار، وتتناوله الاستدراكات، من خلال النقاد الممحِّصين، فيزنوه بموازين العلم المنضبطة، ومناهج النقد المختلفة؛ ليبدوا فيه رأيهم، ويطلقوا عليه حكمهم، ومن ثمَّ يعطى "شهادة معنوية" بالقبول أو الرد، من خلال التأييد، أو التسديد، أو التفنيد.

فالنقدُ الفقهي قصارى ما بذله الفقهاء للوصول إلى الحقيقة الشرعية، ومن خلال هذه العملية النقدية المُحكمة المنضبطة، والمضطردة والمستمرة وغير المنقطعة، يمكن القول بأن هنالك منظومة فقهية نقدية متكاملة الحلقات، مستمرّة العمل، كان من ثمراتها أن حفظت الشريعة في فروعها، كما حفظت في أصولها، وأن العمل الفقهي مهما نتج عنه من شذوذات فردية في الفتاوى والأقوال، فإنها مردودة بما يحكم به المجموع العام من الفقهاء، مما ينتج من خلال هذه السلسلة المتصلة، والتواصل المستمرّ، والاجتهاد التراكمي، بين سلف الأمة وخلفها، وتضافر جهودهم وتكامل مدارسهم، فلا يقوم فيها اجتهاد فقهي إلا منسجمًا مع ما ارتضاه الغالب من الفقهاء.

ولله در الإمام الشاطبي حينما أجمل العملية النقدية في هذه العبارة الجامعة بقوله: «ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا قليلٌ جدًّا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، **فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة،**

فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين»(٥٥).

«وهكذا يتبين أن الاجتهاد الشرعي ليس واحدًا من الثلاثة: **ليس استحسان العقل، ولا اتِّباع الهوى، ولا النقل والاستيراد وتقليد ما عند الغير.**

ولكن الاجتهاد في مفهومه الإسلامي الشرعي الأصولي والفقهي هو العكوف على النصوص الشرعية وأدلتها المختلفة وتقليبها ظهرا لبطن، والانكباب على دراستها دراسة وافية وعميقة، والبحث الجادّ في ثناياها واستنطاقها، والاستماع إلى مختلف أدلتها ودلالاتها، والغوص العميق في حكمها وأسرارها، والمقارنة بين المتعارض منها، في محاولة جادّة وهادفة ومتجردة عن التوجيهات والأغراض الشخصية والحزبية للعثور على الجواب المطلوب من خلالها، ومن بين ثناياها، وداخل أحشائها ورحمها، حتى يصح نسبه لها وانتسابه إليها، وحتى يكون حكمًا شرعيًّا حقًّا وصدقًا، مَوْلِدًا وروحًا وهدفًا، خرج من صلب الفقه، ورحم الشريعة، لا يهدِم أصلاً من أصولها، ولا يناقض مبدأ من مبادئها الثابتة...

والاجتهاد بهذا المعنى وبهذا المفهوم الشرعي الأصولي الفقهي يتطلب جهودًا جبارة، وأهلية خاصة، وكفاءة عالية في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية وعلومها..»(٥٦).

وهذه الجهود، وتلك الأهلية والكفاءة هي هي ذات عملية النقد الفقهي الجماعي الذي تحدّثت عنه، وعرضت له في الصفحات اليسيرة، من هذا العمل المتواضع..

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع:

١. **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، تأليف: عبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة: ١، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، قطر.

٢. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، (ت: ٩٢٣هـ)، الطبعة الأميرية، سنة: ١٣٢٣هـ، القاهرة.

٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة: ١، سنة: ١٤١٤هـ، دار الكتبي، دمشق-سوريا.

٤. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة: ١، سنة: ١٣٩٩هـ، دولة قطر.

٥. **البهجة شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (ت: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: ١، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأحمد الحبابي، الطبعة: ٢، سنة: ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ: بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة، دار الهداية، الكويت.

٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق، (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع بحاشية مواهب الجليل للحطاب.

٩. **التبصرة**، تأليف أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: ١، سنة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

١٠. **التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، تأليف العلامة محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ)، الطبعة: ١، سنة: ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر.

١١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض بن

موسى السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، الطبعة: ٢، سنة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

١٢. **التعريفات**، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، راجعه جماعة من العلماء، الطبعة: ١، سنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. **التقريب والإرشاد (الصغير)**، للإمام القاضي لسان أهل السنة أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة: ١، سنة١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: ١٣٨٧هـ وزارة الأوقاف.

١٥. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: ١، سنة: ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. **الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط: ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية

١٧. جريدة المحجّة المغربية.

١٨. **جمهرة اللغة**، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: ١، سنة: ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٩. **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط: ١٣١٧هـ، المطبعة الأميرية ببولاق.

٢٠. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، للعلامة حسن بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢١. **روضة المستبين شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة: ١، سنة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار ابن حزم، بيروت.

٢٢. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق ونشر: مجلس

داشرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند، الطبعة: ١، سنة: ١٣٤٤هـ.

٢٣. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط: ٢، سنة ١٤٣٠ هـ، دار النوادر، سوريا.

٢٤. **شرح التلقين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الطبعة: ١، سنة: ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٥. **شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية للشريف الجرجاني**، للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي، (ت: ١٠٨٣هـ)، تحقيق على مصطفى الغرابي، ط: ١، سنة: ١٤٢٧هـ، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٦. **طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام العلامة: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: ١٤١٣هـ.

٢٧. **عقود رسم المفتي**، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة المحقق محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، مطبعة سعادت، سنة: ١٣٢٥هـ

٢٨. **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة: ١، سنة: ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، الطبعة: ٣، سنة: ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠. **المحكم والمحيط الأعظم**، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة:١، سنة: ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. **المدخل لابن الحاج**، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاس، المتوفى في: ٧٣٧ه، مكتبة دار التراث، القاهرة–مصر.

٣٢. **مسند البزار** ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي، (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، الطبعة: ١، بين سنتي: ١٩٨٨–٢٠٠٩م، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة.

٣٣. **المعجم الوسيط**، تأليف أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣٤. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٨١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: ١، سنة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٥. **مفاتح الغيب (التفسير الكبير)**، للإمام فخر الدين الرازي، طبعة سنة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

٣٦. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٧. **الموافقات في أصول الفقه**، للإمام الشاطبي، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تصحيح وتعليق مجموعة من العلماء الموريتانيين بمراجعة الشيخ محمد سالم عبد الودود (عدود)، الطبعة: ١، سنة: ٢٠١٠م، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا.

٣٩. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد بوخبزة التطواني، الطبعة: ١، سنة: ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الهوامش:

(١) الطبقات الكبرى: (٢٣٢/٩).
(٢) مقاييس اللغة: (٤٦٧/٥).
(٣) تهذيب اللغة: (٥٠/٩).
(٤) جمهرة اللغة: (٦٧٧/٢).
(٥) المحكم: (٣١٢/٦).
(٦) المرجع السابق.
(٧) (٣٣٤/١٤).
(٨) (٢٣٤/٩-٢٣٥).
(٩) يمكن الاطلاع على شرح التعريف وبيان مقاصده في كتاب: النقد الفقهي في المذهب المالكي، ص: ١١٧-١١٩.
(١٠) التحرير والتنوير: (١٥٨/٣).
(١١) الكشاف: (١٢٠/٤).
(١٢) ينظر: مفاتح الغيب: (٤٣٧/٢٦-٤٣٨).
(١٣) أخرجه البزار في مسنده، (٢٤٧/١٦)، ح: ٩٤٢٣.
(١٤) السنن الكبرىٰ: (٣٥٣/١٠)، ح: ٢٠٩١١.
(١٥) التمهيد: (٢٨/١و٥٩).
(١٦) إرشاد الساري: (٤/١).
(١٧) البرهان: (١٣٣٢/٢).
(١٨) شرح جمع الجوامع: (٤٢٢/٢).
(١٩) النوادر والزيادات: (١٠/١).
(٢٠) ترتيب المدارك: (٨١/١).
(٢١) ترتيب المدارك: (١٣٨/١).
(٢٢) ترتيب المدارك: (٢٤٨/٣).
(٢٣) ترتيب المدارك: (٨٢/٣).
(٢٤) ترتيب المدارك: (١٣٩/٧).
(٢٥) ترتيب المدارك: (٣٥٥/٤).
(٢٦) الجرح والتعديل للرازي: (٢/١).
(٢٧) البحر المحيط: (٢٦٦/٨).
(٢٨) شرح الخرشي: (١٤٩/٥)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: (١٣٦/٣)، وجواهر الإكليل: (٤٨/٢).
(٢٩) (٢١٨/٣).

(٣٠) في المطبوع: وإن كان نقاريا. ولعله تصحيف، ولعل الصواب ما أثبته، والرواية أوردها بلفظ مقارب الإمام ابن أبي زيد في نوادره: (٣٩١/٥).

(٣١) المنتقى للباجي: (٢٧٠/٤).

(٣٢) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: ٨٨.

(٣٣) رسم المفتي: (١١/١).

(٣٤) ترتيب المدارك: (٢٧٥/٥).

(٣٥) البيان والتحصيل: (٤٨٩/١٧).

(٣٦) المدخل: (٧١/٢).

(٣٧) المدخل: (٢٣٦/١).

(٣٨) الموافقات: (٩٩/٤).

(٣٩) الموافقات: (٢٨٦/٣).

(٤٠) انظر: كشف النقاب الحاجب: ٧٤.

(٤١) شرح الزرقاني على اللقاني على خطبة الشيخ خليل: ١٥٣.

(٤٢) المنتقى: (٢٧٢/٤).

(٤٣) مواهب الجليل: (٣٦/١).

(٤٤) المقدمات الممهدات: (٤٤/١).

(٤٥) القصد الواجب لاصطلاح ابن الحاجب، مطبوع مع كتاب جامع الأمهات: (٢٦/١-٢٩).

(٤٦) عون المحتسب: ٤٧-٤٨.

(٤٧) الفروق: (١١٠/٢).

(٤٨) البهجة: (٢٣/١).

(٤٩) التقريب والإرشاد (الصغير): (٢١٩/١).

(٥٠) مناهج التحصيل: (٣٤٣/٦).

(٥١) شرح التلقين: (٢٧٨/٢).

(٥٢) انظر الموافقات: (١٢٣/٤-١٢٥).

(٥٣) شرح الإلمام: (٣٧/٣).

(٥٤) التاج والإكليل: (١٦٨/١).

(٥٥) الموافقات: (١٢٤/٤).

(٥٦) من مقالة الاجتهاد الفقهي بين الالتزام والتسيّب، لشيخي العلامة محمد التاويل ρ، العدد: ١٣٠، جريدة المحجّة المغربية.